

القرار رقم/١٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على الإعلان عن مفاضلة ملء شواغر للسوري غير المقيم للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨،  
وفق الحدود الدنيا المعلن عنها.

المادة ٢- يسمح للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية من خارج سورية ولم يكن التسلسل الدراسي  
مكتملاً، وكان ينقصه فصلاً دراسياً واحداً أو سنة دراسية (مستمرة أو منقطعة) من السنوات  
السابقة للحصول على الشهادة الثانوية التقدم إلى الإعلان المذكور في المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٣- تعطى الأفضلية في القبول لمن كان تسلسله الدراسي كاملاً.

المادة ٤- يطبق هذا القرار للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ فقط.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/٩/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف